

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد الحديث جواز لبس المرأة ما يلبسه الرجل ها لين يؤخذ في الغنى لكن هل هن البنس هذا الحق الوسهم المرأة كما يلبسه الرجل او جعلناه كالثوب يلف على - 00:00:17

جسدها الظاهر الثاني بدليل قوله اشعرناها ايها ولها يجوز للمرأة ان تلبس الثياب البيضاء وغيرها مما يلبسه الرجال بشرط ان يكون خياطته وتفصيله مخالفًا بخياطة وتفصيل ثياب الرجال بل لوم لا اثر له - 00:00:42

انما الهيئة والصفة هي التي يجب ان يتميز الرجال عن النساء اي يجوز حتى من داخل اي نعم وان لم يبرر لكن في اشياء الان تلبس يلبسها الرجال والنساء على السواء - 00:01:07

مثل بعض الحنایا العظيم بعض الفنایل يلبسها الرجال والنساء على السواء فمثل هذه ما تكون خاصة ويستفاد من هذا من الحديث مشروعية ظفر رأس المرأة من اين يؤخذها من ظفر ام عطية ومن معها - 00:01:27

لشعر اه بنت الرسول عليه الصلة والسلام ولكن قد يناقش في هذه الفائدة كيف المناقشة بان يقال هل هذا بامر الرسول عليه الصلة والسلام هل هذا باقراره ايه؟ اما بامر فالحديث ليس فيه دليل على انه امر - 00:01:56

اما اقراره نعم فهل في الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم فاقر ما فيه ما في ولكن الظاهر انه انه مشروع لان ام عطية رضي الله عنها - 00:02:21

من كان اه يصل النساء ويكتفون فالظاهر انها لم تفعل ذلك الا بعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي يظهر والله قد يقال لكن في نفسه من هذا الشيء - 00:02:38

من جزاء التعبادات والأشياء طيب وهل يظفر رأس الرجل فيما لو كان رجل عنده رأس طويل هل يغفر او يغسل ويجمع جميع ويلقى خلفه او يلقى على وجهه وعلى خلفه حسب اه - 00:03:02

اتجاه الشعرها ايه يعني يرجع للعادة هذا قد يناقش فيه فيقال ان ان ظاهر حديث ام عطية ان ان الشعر لم يكن مغفورة من قبل اه ان يقال نقض من اجل - 00:03:21

التفصيل نعم فانا لا اعلم حتى الان اه نصا في ان الرجل يظفر كما يظفر شعره شعر الرجل يظفر كما يظفر شعر المرأة والمسألة تحت البحث ان شاء الله تعالى - 00:03:48

اي الماما اقول فهو لازم ظفر الرجال ما هم بيضفون يوجد في بعض البدائية عندنا يظفرون لكن مهوب دائمًا الكلام على انه هل يسن ان يذكر رأس الميت اذا كان عليه رأس طويل - 00:04:11

ها نعم لاجل جمع الشعر جمع الشعر ولمه وهذا يلقى من الخلف الحمد لله اذا كان بيوم الرسول زال الاشكال. نعم طيب وفي يستفاد من الحديث انه يبدأ في تفصيل الميت - 00:04:30

باليمين لقوله ابدأ بما يمانيها ويستفاد منه انه يبدأ من مواضع الوضوء لقوله ومواقع الوضوء منها فهل يقتاس على ذلك اصل الرجل من الجنابة او غسل الرجل من الجنابة نقول فيه نص - 00:04:54

هذا فيه نص عن الرسول عليه الصلة والسلام انه كان يتوضأ قبل ان يغتسل وضوءه للجنابة ثم يحتوي على رأسه ثم يغتسل يصل سائر جسده وفي حديث ميمونة انه يتوضأ - 00:05:25

لكنه لا يغسل رجليه ثم يغتسل فاذا فرغ من الغسل غسل رجليه نعم اي نعم وورد به نص ايضا ورد به نفسه مكانه لا في

مكان اخر الرسول انتقل ولعل المكان كان ملوثا بالطيب - 00:05:40

نعم لا ما في مواضع الوضوء اذا بدأنا بها فقد يبدأنا باليسار قبل اليمين فاذا قال ابدأ باليمين يعني حتى لو بدأوا بمواضع الوضوء فيكون اليمين فالايمن وكذلك عند غسل البدن جميعه - 00:06:05

يبدأ يبدأ باليمين نعم اه لا ما يطرع لأن هذا نص على على مواضع الوضوء فيبدأ بمواضع الوضوء اولا بدأنا باليمين منها ثم براسه رئيس الجسد يقول ويستفاد من هذا الحديث - 00:06:28

ان الذي يغسل المرأة من المرأة وهو كذلك ويغسل الرجل الرجل الا الزوج مع زوجته والسيد مع سريته والا من كان دون السبع فان الفقهاء رحهم الله يقولون من كان دون السبع - 00:07:06

فانه يغسله الرجال والنساء سواء كان ذكرها ام انثى وعلى هذا فالطفل الصغير اذا مات يجوز ان تغسله النساء والطفل الصغيرة اذا ماتت يجوز ان يغسلها الرجال طيب فاذا لم يوجد رجل - 00:07:29

فيما لو كان الواجب ان يباشر التفسير رجال مثل مات رجل بين نسآ فماذا نصنع يقول الفقهاء انه ييمن يمم يضرب الانسان يديه على الارض ويمسح بهما وجه الميت - 00:07:50

وكفيه وقال بعض العلماء بل يغسله النساء بدون مباشرة باه يصب عليه الماء صبا بدون ان تباشره النساء ليه؟ لأن المحظور هو مباشرة ورمز ما لا يجوز نمسه فاذا زال هذا بصفته - 00:08:14

فلا بأس به طيب واذا قلنا باه تفسير الميت ليس للتعبد بل هو للتنظيف فهل يشرع التيمم اذا لم يحضر المرأة نساء او الرجل رجال؟ ها؟ لا يشرع لأن تيمم الان لا يفيد - 00:08:44

ولهذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الاصال المستحبة اذا فقد الانسان الماء فيها او كان يضره استعماله فانه لا يتيمم لها لأن الاصل المستحبة ما هي عن جنابة - 00:09:10

وانما هي للتنظيف والتطهير فاذا لم يجد الماء او كان الماء يضره فانه لا يتيمم والله عز وجل انما ذكر التيمم في في الطهارة الواجبة ولم يذكروا ولم يذكروا في طهارة مستحبة - 00:09:27

لكن اكثر الفقهاء يقولون انه يشرع التيمم اذا عدم الماء في الاصال المستحبة او تضرر به ام كلثوم ايه في صحيح مسلم انها زينب اظن في صحيح مسلم نعم ايه - 00:09:45

اللي صار هذا ان العلما مجتمعين على هذا وان الرسول بس ان مسألة آآ حديث ابن عباس الذي وقصات ما يمكن الاستدلال به لانه محرم والمحرم ما يمكن يجعل في تفسيله كفو - 00:10:14

يعني قصوا من شاربه اي نعم والله هذى فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال انه يقص شاربه واظفاره لأن هذا من باب التنظيف لا سيما الاظفار فمنهم من قال ليترك - 00:10:29

لان هذه من الفطرة المتعلقة بالحي ومنهم من بالغ حتى قال انه يختن ايضا يختن ولكن الصحيح ان الختام محرم لانه مثلا لا داعي لها واما الاخذ من الشارب اذا طال ومن الظرف فهو وجيه - 00:10:49

لان فيه تنظيفا له. نعم كل الناس متوفرة الصابون للتنظيف يقول العلماء في مسألة الصابون ان احتيج اليه تستعمل والا فلا لان حقيقة الامر ان الصابون يرهف الجلد يذهبه ولذلك مع السماع تجد ان الجلد يكون احمر - 00:11:07

فان احتيج اليه فان فيه وسخ ما يزيله الماء استعمل والا فلا والله وضوء العادة يمسح يؤخذ من هذا الحديث لا ما ينزل على المسح لانه قال ارسلناها السنة فظاهرها ان ان الرأس يغسل بدل المسح - 00:11:32

في هذا الحال ايه ده نبدأ نعم نبدأ بترتيبه يغسل الوجه ثم لدينا المرفقين ثم الرأس ثم الرجلين ثم بقية البدن نعم ها كيف بالماء المعروف الا اذا بدأنا بمواطيئها بمواضع الوضوء منها فهذا هو الوضوء - 00:11:55

ها الناس تقول ابدأنا بمواضع الوضوء منها ها متذرع ما قلنا انه ما يمضمض ولا استنشق ولكنه يؤخذ خرقه تبل بالماء ويمسح بها استئنافه وينظف فيها انفه برب على المضمضة والاستنشاق - 00:12:27

نعم تغسل مع الرأس نعم هذا عند الكفن القطر اللي فيه الطيب عند الكفن ولو عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:54](#)

في ثلاثة اثواب بيض سحورية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه كف اصل التكفين بمعنى التغطية والكفت والكفن معناها التغطية كما قال الله عز وجل الم نجعل الارض - [00:13:14](#)

احياء وامواتا والكفن سمي بذلك لانه يغطي الميت قالت كف من الذي كفنه كفنه من تولى تجهيزه ومنهم علي ابن ابي طالب والعباس ابن عبد المطلب كفن في ثلاثة اثواب بيض - [00:13:36](#)

في ثلاثة اثواب الثوب هو القطعة من القماش سواء كان مخيطا ام غير مخييطاما المعروف عندنا في اللغة العامية فعندhem ان الثوب هو المخيط بل القميص فقط وهذا لغة عرفية خلاف اللغة العربية - [00:14:00](#)

في ثلاثة اكواب بيض سحورية نسبة الى بلدة في اليمن تسمى امسحوه وقولها من كرسف اي من قطن فمن هنا بيانه كقولهم خاتم من فضة خاتم من ذهب وقولها ليس فيها قميص - [00:14:24](#)

القميص هو هذا الثوب المعروف ذو الاكمام ولا عمامة هي ملبوس الرأس اي ان النبي عليه الصلاة والسلام كفن في هذه الاثواب الثلاثة ولم يكن بقميص ولا عمامة هذا هو معنى الحديث المتبادل منه - [00:14:53](#)

واما من زعم من اهل العلم ان المعنى ليس فيها قميص ولا عنامة اي انها ثلاثة اثواب زائدة على القميص والعمامة وان المشروع ان يكفن الرجل في خمسة اثواب القميص والعمامة وثلاثة اثواب يلف بها - [00:15:16](#)

فهذا بعيد من اللفظ والصواب ان معناه ليس فيها قميص ولا عمامة تنفي ما قد يظن ان لباس الميت كلباس الحي حتى يتبيّن ان الكفن عبارة عن قطع من الانحرافات - [00:15:36](#)

اه تلف يلاف بها الميت يدرج بها ادراجا يرحمك الله - [00:15:56](#)